كذا الجاهل بالنداء وقال السبكي الذي يظهر وجوب المسمى في هذه
المسائل كلها وجزم بذلك البلقيني في المصغر والمحشوين ولم يقيده
بشيء **وتصح الجعالة على عمل مجهول** كما علم مما تقدم اول
الباب وذكره هنا لضرورة التقسيم لان الجعالة احتملت في الامر
لحصول زيادة فاحتمالها في رد الحاصل اولى وهو مقيد كما افاده
جمع بما اذا عسر ضبطه لا كبناء حائط فيذكر محله وطوله وسمكه
وارتفاعه وما يبنى به وخياطة ثوب فيصفه كالاجارة **وكذا
معلوم** كمن رده من موضع كذا **في الاصح** لانها اذا جازت مع الجهل
فمع العلم اولى والثاني المنع للاستغناء عنه بالاجارة ومرادنه
لا بد من كون العمل فيه كلفة او مؤنة كرد ابق او ضال او حج او خياطة
او تعليم علم او حرفة او اخبار فيه غرض وصدق فيه فلو رده من هو
بيده ولا كلفة فيه كدينار فلا شيء عليه او عبدا او ابقا استحق
اذ ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض ولو قال من دلني على مالي
فله كذا فدله عليه غير من هو بيده استحق لان الغالب انه تلحقه
مشقة بالبحث عنه كذا قالاه قال الاذرعي ويجب ان يكون هذا
فيما اذا بحث فيه بعد جعل الجاعل اما البحث السابق والمشقة
السابقة قبل الجعل فلا عبرة بهما وعدم [illegible] فلو قال
وهي بعيدي [illegible] لان تقدير
[illegible] بمقصود [illegible] سعيه
ولا يحصل العوض سواء اضم اليه من محل كذا ام لا وغير واجب
على العامل فلو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من المال
في يده لم يستحق شيئا لان ذلك [illegible] شرعا فلا يأخذ عليه
عوضا وكذا لو قال من رد مالي فله كذا فرده من هو في يده
ويجب عليه رده وقضيته انه لو كان الدال او الراد غير مكلف استحق
ويجاب بان الخطاب متعلق بوليه لتعذر تعلقه به فلا يستحق
شيئا وافتى المصنف في من حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه
بجاهه او غيره بان الجعالة مباحة واخذ عوضها حلال ونقله

عزجامم

عن جماعة اي وفي ذلك كلفة تقابل باجرة عرفا **ويشترط** لصحة
العقد **كون الجعل** مالا **معلوما** لانه عوض كالاجرة والمهر ولانه عقد
جوز للحاجة ولا حاجة لجهالة العوض بخلاف العمل ولان جهالة
العوض تفوت مقصود العقد اذ لا يرغب احد في العمل مع جهالة
العوض ويحصل العلم بالمشاهدة ان كان معينا وبالوصف
ان كان في الذمة فلو قال من رد عبدي فله ثيابه او ثيابه فان
كانت معلومة او وصفها بما يفيد العلم استحق المشروط والا
فاجرة المثل كما اقراه ونقلاه واستشكل في المهمات تبعا لابن
الرفعة اعتبار الوصف في المعين فانهم منعوه في البيع والاجارة
وغيرهما قال البلقيني ويمكن الفرق بدخول التخفيف هنا
فلم يشدد فيها بخلاف نحو البيع وقياسه صحته فيه نصفه
ان علم وان لم يعرف محله وهو اوجه الوجهين وما قاسه عليه
الرافعي من استيجار المرضعة بنصف الرضيع بعد الفطام والاجارة
عنه في الكفاية بان الاجرة المعينة تملك بالعقد فجعلها جزءا
من الرضيع بعد الفطام يقتضي تاجيل ملكه وهنا انما تملك
بتمام العمل فلا مخالفة لمقتضى العقد ولا عمل يقع في مشترك
فلو قال من رده فله ثوب او دابة **او ارضيه** او اعطيه [illegible]
او خنزيرا او [illegible] **العقد** [illegible] العوض
عينية او عدم [illegible] تسليمه [illegible] الاجارة **وللراد
مثله** كالاجارة الفاسدة ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل
ما لو جعل الامام لمن يدل على قلعة للكفار جعلا كجارية منها
فانه يجوز مع جهالته [illegible] للحاجة وما لو قال حج عني
واعطيك نفقتك فيجوز كما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
والمصنف في الروضة ونقله في الكبير عن صاحب العدة ورد بان
هذه لا تستثنى لان هذا ارفاق لا جعالة وانما يكون جعالة اذا جعله
عوضا فقال حج عني بنفقتك وقد صرح الماوردي بهذه
بانها جعالة فاسدة ونص عليه في الام **ولو قال** من رده من